

83613 - طلقها مقابل نصف المهر بعد أن قذفها فهل له الحق في هذا المال ؟

السؤال

إنني فتاه ملتزمة ، ولله الحمد ، ولقد حدثت بيبي وبيبي زوجي - الذي لي منه ابنة - مشكلة ذهبت بسببها إلى بيت والدي ؛ حيث إنه شك في واتهمني في عرضي وشرفي بدون أي أسباب مقنعة ، ثم يعتذر ، ويرجع مرة أخرى للاتهامات ، وتكرر ذلك منه عدة مرات ؛ مما أكد لي أن به مرض الوسوس ، فلم أعد أتحمل ، فذهبت إلى أهلي ، وبعد ذهابي إليهم مكتت عندهم أربعة أشهر ، لم يزدد فيها زوجي إلا عناداً وإصراراً على موقفه بدون إثبات أي دليل ضدي ، وبعدهما ذهب إليه أخي للتفاهم معه وجده مصرأً على موقفة ، وأنه يطلب مني أن أستتاب ، وازداد الموقف سوءاً بينهما ، وأساء إلى والدي وإلى تربيته لي ، عندها أصرّ أخي ووالدي على طلاقني منه ، وإنما فسوف يحيل مشكلتنا للقضاء ، وعليه أن يثبت ما لديه من اتهامات ضدي ، فطلب زوجي مقابل طلاقه لي نصف المهر ، ولكن بعد فترة طلقني من غير أن نعطيه أي مبلغ ، وسكت هو عن ذلك ، ولم يعد يطالب مرة أخرى بالمال .

والآن ، قد عوضني الله بزوج آخر ملتزم ، ولله الحمد ، وقد نبهني زوجي الثاني إلى أنه قد يكون لزوجي الأول مال لدى ، وبسبب خشتي من الحرام وأكل مال الناس وحقوقهم ، أرجو إفتائي في هذا الأمر ، مع العلم أنني لا أملك ذلك المال ، وأنني لم أطالب به بأي مصاريف لابنته ، وهو أحياناً لا يرسل ، فهل له أي حق مالي عندي ؟.

الإجابة المفصلة

أولاً :

قذف الزوج زوجته واتهامها بشرفها من كبائر الذنوب ، وهو موجب للحد ورد شهادته ، ولا بد له من بينة شرعية لإثبات الفاحشة ، أو يلاعن .

قال ابن قدامة - رحمه الله - :

إذا قذف زوجته المحصنة وجب عليه الحد ، وحكم بفسقه ، ورد شهادته ، إلا أن يأتي ببينة أو يلاعن ، فإن لم يأت بأربعة شهاء ، أو امتنع من اللعان : لزمه ذلك كله ، وبهذا قال مالك ، والشافعي ...

[ويدل لذلك] : قول الله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَأَ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) ، وهذا عام في الزوج وغيره ، وإنما خص الزوج بأن أقام لعاته مقام الشهادة في نفي الحد والفسق ورد الشهادة عنه .

وأيضاً : قول النبي صلى الله عليه وسلم : (البَيِّنَةُ إِلَّا حُدُّ في ظَهْرِكِ) ، قوله لما لاعن : (عَذَابُ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ) ؛ ولأنه قاذف يلزمـهـ الحـدـ لـوـ أـكـذـبـ نـفـسـهـ ، فـلـزـمـهـ إـذـاـ لـمـ يـأـتـ بـالـبـيـنـةـ المـشـرـوـعـةـ ، كـالـأـجـنـبـيـ . ”المغني“ (30/9).

وعليه : فالواجب على الزوج أن يتقي الله تعالى في نفسه وفي زوجته ، وعليه أن يكف عن الكلام المسيء ، والكلام على زوجته طعن في شرفه وعرضه هو ، وعليه أن يكذب نفسه ويبرى زوجته مما افتراه عليها ، فإن لم يفعل فإنه مستحق لما رتبه الله تعالى على فعله من الحد ورد الشهادة والفسق ، ولها حق طلب الطلاق منه ، وعليه أن يؤدي لها حقوقها كاملة .

ثانياً :

التضييق على الزوجة باتهامها بالباطل وإيذائها وضربيها لتنازل عن مهرها أو عن شيء منه يسمى ”العضل“ ، وهو محـرـمـ إـلـاـ أـنـ تـأـتـيـ بـفـاحـشـةـ مـبـيـنـةـ ، فـإـنـ فـعـلـ الزـوـجـ فـإـنـهـ غـيـرـ مـسـتـحـقـ لـمـ تـنـتـازـلـ عـنـ زـوـجـتـهـ ، وـيـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـرـجـعـهـ لـهـ ، وـإـنـ رـفـضـ تـطـلـيقـهـ فـلـهـ أـنـ تـفـتـدـيـ نـفـسـهـاـ مـنـهـ وـتـنـتـازـلـ عـنـ مـهـرـهـاـ أـوـ أـقـلـ أـوـ أـكـثـرـ ، فـإـنـ كـانـ كـانـبـاـ ظـالـمـاـ فـمـاـ أـخـذـهـ مـنـهـ سـحـتـ وـحـرـامـ ، وـإـنـ كـانـ صـادـقـاـ فـمـاـ أـخـذـهـ حـلـالـ لـهـ ، عـلـىـ أـنـ يـثـبـتـ مـاـ يـسـتـوـجـبـ الـحـدـ بـشـهـودـ أـرـبـعـةـ أـوـ مـلـاعـنـةـ ، وـهـذـاـ فـيـ حـالـ أـنـ يـشـهـرـ بـهـاـ وـيـقـذـفـهـ عـلـانـيـةـ ، أـمـاـ إـذـاـ رـأـيـ فـاحـشـةـ عـلـيـهـ فـيـمـاـ بـيـنـ وـبـيـنـ رـبـهـ ، فـإـنـ لـهـ أـنـ يـعـضـلـهـ لـيـضـيقـ عـلـيـهـ لـتـفـتـدـيـ نـفـسـهـاـ .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحـمـهـ اللهـ - :

عن رجل اتهم زوجته بفاحشة ؛ بحـيـثـ إـنـهـ لـمـ يـرـعـدـهـ مـاـ يـنـكـرـهـ الشـرـعـ ، إـلـاـ أـدـعـىـ أـنـهـ أـرـسـلـهـ إـلـىـ عـرـسـ ثـمـ تـجـسـسـ عـلـيـهـ فـلـمـ يـجـدـهـ فـيـ العـرـسـ ، فـأـنـكـرـتـ ذـلـكـ ، ثـمـ إـنـهـ أـتـىـ إـلـىـ أـوـلـيـائـهـ وـذـكـرـ لـهـمـ الـوـاقـعـةـ ، فـاـسـتـدـعـواـ بـهـاـ لـتـقـابـلـ زـوـجـهـاـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ ، فـاـمـتـنـعـتـ خـوـفـاـ مـنـ الضـرـبـ فـخـرـجـتـ إـلـىـ بـيـتـ خـالـهـ ، ثـمـ إـنـ الزـوـجـ بـعـدـ ذـلـكـ جـعـلـ ذـلـكـ مـسـتـنـدـاـ فـيـ إـبـطـالـ ، حـقـهـاـ وـادـعـىـ أـنـهـ خـرـجـتـ بـغـيـرـ إـذـنـهـ ، فـهـلـ يـكـوـنـ ذـلـكـ مـبـطـلـاـ لـحـقـهـاـ ، وـالـإـنـكـارـ الـذـيـ أـنـكـرـتـهـ عـلـيـهـ يـسـتـوـجـبـ إـنـكـارـاـ فـيـ الشـرـعـ ؟ـ .

فـأـجـابـ :

قال الله تعالى : (يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـ آـمـنـواـ لـاـ يـحـلـ لـكـمـ أـنـ تـرـثـواـ النـسـاءـ كـرـهـاـ وـلـاـ تـعـضـلـوـهـنـ لـتـذـهـبـوـاـ بـعـضـ مـاـ آـتـيـمـوـهـنـ إـلـاـ أـنـ يـأـتـيـنـ بـفـاحـشـةـ مـبـيـنـةـ) فلا يـحـلـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـعـضـلـ الـمـرـأـةـ بـأـنـ يـمـنـعـهـ وـيـضـيقـ عـلـيـهـ حـتـىـ تـعـطـيـهـ بـعـضـ الـصـادـقـ ، وـلـاـ أـنـ يـضـرـبـهـ لـأـجـلـ ذـلـكـ ، لـكـنـ إـذـاـ أـتـتـ بـفـاحـشـةـ مـبـيـنـةـ كـانـ لـهـ أـنـ يـعـضـلـهـ لـتـفـتـدـيـ مـنـهـ ، وـلـهـ أـنـ يـضـرـبـهـ ، وـهـذـاـ فـيـمـاـ بـيـنـ الرـجـلـ وـبـيـنـ اللهـ .

وـأـمـاـ أـهـلـ الـمـرـأـةـ فـيـكـشـفـونـ الـحـقـ مـعـ مـنـ هـوـ ، فـيـعـيـنـوـنـهـ عـلـيـهـ فـإـنـ تـبـيـنـ لـهـمـ أـنـهـاـ هـيـ التـيـ تـعـدـتـ حـدـودـ اللهـ وـأـذـتـ الـزـوـجـ فـيـ فـرـاشـهـ ، فـهـيـ ظـالـمـةـ مـتـعـدـيـةـ فـلـتـفـتـدـيـ مـنـهـ ، وـإـذـاـ قـالـ إـنـهـ أـرـسـلـهـ إـلـىـ عـرـسـ وـلـمـ تـذـهـبـ إـلـىـ عـرـسـ فـلـيـسـأـلـ إـلـىـ أـيـنـ ذـهـبـتـ ، فـإـنـ ذـكـرـ أـنـهـ ذـهـبـتـ إـلـىـ قـوـمـ لـاـ رـبـيـةـ عـنـهـمـ وـصـدـقـهـاـ أـوـلـئـكـ الـقـوـمـ ، أـوـ قـالـوـاـ لـمـ تـأـتـ إـلـيـنـاـ ، وـإـلـىـ عـرـسـ لـمـ تـذـهـبـ ؛ـ كـانـ هـذـاـ رـبـيـةـ نـ وـبـهـذـاـ يـقـوـيـ قـوـلـ الـزـوـجـ .

وـأـمـاـ الـجـهـازـ الـذـيـ جـاءـتـ بـهـ مـنـ بـيـتـ أـبـيـهـ ، فـعـلـيـهـ أـنـ يـرـدـهـ عـلـيـهـ بـكـلـ حـالـ ، وـلـاـ اـصـطـلـحـوـاـ فـالـصـلـحـ خـيرـ .

وـمـتـىـ تـابـتـ الـمـرـأـةـ جـازـ لـزـوـجـهـاـ أـنـ يـمـسـكـهـاـ وـلـاـ حـرـجـ فـيـ ذـلـكـ ، فـإـنـ التـائـبـ مـنـ الذـنـبـ كـمـنـ لـاـ ذـنـبـ لـهـ .

وإذا لم يتفقا على رجوعها إليه فلتبرئه من الصداق وليخلعها الزوج ؛ فإن الخلع جائز بكتاب الله وسنة رسوله كما قال الله تعالى (فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به).

”مجموع الفتاوى“ (32 / 283 ، 284).

ثالثاً :

والذي يظهر لنا أنه لا حق له عندك ، وأن ما طلبه من نصف المهر ليس حقاً شرعاً له ، ويبدو أنه راجع نفسه أو أن أحداً أخبره بذلك ولذلك لم يطالب به ، كما أنه قد يكون جعل نصف المهر مقابل رعايتك لابنته ونفقتك عليها .

وبكل حال : فهو لم يأت بشهادـة على ما قذفك به ، ولم يلـاعـنـ ، ولم يـزـ شـيـئـاً يـجـعـلـهـ غـيـرـ آـثـمـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ رـبـهـ ، وـكـلـ ذـكـ يـجـعـلـ الـحـقـ لـكـ لـاـ لـهـ - بـحـسـبـ سـؤـالـكـ وـمـاـ جـاءـ فـيـهـ - ، فـلـيـسـ لـهـ مـاـ اـشـتـرـطـهـ مـنـ نـصـفـ الـمـهـرـ .

وبارك الله لك في زوجك الجديد الذي يسره الله لك ؛ وجزاه خيراً على ما وجهك للسؤال والاستفسار عن حقوق زوجك الأول ، وهو يدل على خلق عظيم ودين متين .

نـسـأـلـ اللـهـ أـنـ يـجـزـيـهـ خـيـرـ الـجـزـاءـ ، وـأـنـ يـجـعـلـهـ خـيـرـ خـلـفـ لـكـ وـلـابـنـتـكـ ، وـأـنـ يـجـمـعـ بـيـنـكـمـاـ فـيـ خـيـرـ ، وـأـنـ يـرـزـقـكـمـاـ ذـرـيـةـ طـيـبـةـ .

وـنـسـأـلـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـوـقـنـ زـوـجـكـ الـأـوـلـ لـلـتـوـبـةـ الصـادـقـةـ ، وـأـنـ يـشـفـيـهـ إـنـ كـانـ مـرـيـضاـ ، وـأـنـ يـخـلـفـ عـلـيـهـ خـيـرـاـ .

وـالـلـهـ أـعـلـمـ .